وجهان وقال الغزالي قولان فتبعه المحرر والمنهاج ومسيلة المكي دخيله هنا
كان ينبغي ان يذكرها عند الشروط مع التكليف والعلم بالتحريم **فرع**
زنا مكرها وانت منه بولد لا يلحقه لانا لا نعرف كون الولد منه والشرع منع النسب
كذا في الوسيط في اوايل الباب الثاني من كتاب الرهن وفي التتمة في ابواب العدد
ان الولد ينسب اليه في هذه الحالة ولم يتعرض الاصحاب للمراة اذا زنت وهي مضطرة
هل يسقط بذلك عنها الحد او لا وفي سنن البيهقي ان عمر اتي بامراة جهدها العطش
فمرت على راع فاستسقته فابي ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور
الناس في رجمها فقال علي هذه مضطرة ارى ان تخلي سبيلها ففعل وستاتي المسالة
في اواخر فرع في كتاب الاطعمة **قال** وكذا كل جهة اباح بها عالم
كنكاح بلا شهود على الصحيح درا الحدود بالشبهات وهذه شبهة اختلاف العلما
فكل جهة صححها بعض العلما او اباح الوطء بها لا حد فيها على المذهب وان كان الواطئ يعتقد
التحريم فالنكاح بلا شهود خالف فيه الامام مالك وبلا ولي خالف فيه ابو حنيفة
وكذلك لو شهد شاهدا زور بالطلاق وحكم الحاكم بالفرقة ثم تزوج احدهما ووطئ
فلا حد عليه في اشبه الوجهين لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة في الحكم كما ذكره الرافعي
في كتاب القضا وكذلك شبهة غيرهما كمذهب ابن عباس في نكاح المتعة للاختلاف
في الصحة سواء كان الواطئ يعتقد تحريمه ام لا والثاني يجب على من اعتقد التحريم
دون غيره واختاره الصيرفي وجماعة وهذه الصور التي احترز عنها بقوله خالي
عن الشبهة **قال** ولا بوطء ميتة في الاصح لانه مما ينفر الطبع عنه
لكن يعزر والثاني يحد لانه ايلاج في فرج لا شبهة له فيه فلا مهر لها عليه بلا خلاف
والثالث ان كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة كالزوجة فلا حد والا فيحد حكاه
المصنف في باب الغسل من شرح المهذب واختاره في نكت الوسيط والوجهان الاولان
جاريان فيما لو لاط بميت وهذه الصورة والتي بعدها احترز عنهما بقوله مشتهي
قال ولا بهيمة في الاظهر لان الطبع السليم يأباه ولهذا قال
ابو حنيفة وفي سنن النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي بهيمة حد وهذا
لا يقوله الا توقيفا واذا انتفى الحد ثبت التعزير والثاني واجبه القتل محصنا كان
او غيره لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والثالث عليه حد الزنا فيفرق
بين المحصن وغيره وفي البهيمة اوجه اصحها تذبح الماكوله دون غيرها وقيل
تذبح مطلقا لظاهر الحديث واختلفوا في علة ذلك فقيل لاحتمال ان تاتي بولد

مشو

مشوه الخلق فانه روي ان راعيا اتى بهيمة فولدت خلقا مشوها فعلى هذا
لا يذبح الا اذا كانت انثى وقد اتاها في الفرج وقيل ان في بقائها تذكارا للفاحشة
فيعير بها وهذا هو الاصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والانثى والاصح حل اكلها اذا
ذبحت وقيل لا يحل للامر بقتلها وحيث وجب الذبح والبهيمة لغيره فان كانت
ماكولة وقلنا تحل لزم الفاعل ما بين قيمتها حية ومذبوحة والا لزم جميع القيمة
في الاصح وقيل قيمتها في بيت المال وفي وجه لا شيء لصاحبها لان الشرع اوجب قتلها
للمصلحة ولو مكنت المراة قردا من نفسها كان الحكم كما لو اتى الرجل بهيمة حكاه
البغوي وغيره ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة الا باربعة عدول وقيل اثنان
قلنا ان الواجب التعزير كغيره لان وهو ضعيف مخالف للنص **قال**
ويحد في مستاجرة ليزني بها لانه عقد باطل لا يوجب شبهة كما لو اشترى خمرا
وشربها خلافا لابي حنيفة وانما لم يراع خلافه فيها لضعف مدركه بخلاف النكاح بلا
ولي واستثنى الجرجاني في التحرير ما اذا اعتقد اباحته ومقتضى كلام المصنف وغيره
انه لا فرق **قال** ومبيحه لان الابضاع لا تباح بالاباحات وقال
ابو حنيفة اذا اباحت المراة لزوجها امتها سقط الحد وكذلك الحكم فيما اذا اباح
فيها وطء جاريته لغيره على الاصح ان علم التحريم قال الرافعي ولسببه ان لا يجي مذهب
عطا في اباحة المراة بضعها لان السيد يبيحها ايج له والمراة بخلافه **قال**
ومحرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة **قال** وان كان تزوجها
لانه وطء صادف محلا ليس فيه ملك ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق
به الحد لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الاية فجعله اغلظ من الزنا
حيث قال في الزنا وسا سبيلا وزاد هنا ومقتا فكان اولى بالعقوبة وقال
ابو حنيفة لا حد في هذه الصورة وتصير صورة العقد شبهة وقال احمد واسحق
يقتل ويوخذ ماله لما روى ابن ماجه عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا عرس
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بامراة ابيه فبعث صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه
وخمس ماله قال ابن ابي خيثمة في تاريخه قال يحيى بن معين حديث صحيح وقد
تقدمت الاشارة الى هذا في ميراث المرتد وهكذا لو نكح من طلقها ثلاثا او لاعن
منها او نكح من تحته اربع خامسة او اخت زوجته ووطئها عالما بالحال ولم يعتذروا
بخلاف داود في اباحة الخامسة وكذلك لو نكح مرتدة او معتدة او مزوجة او
نكح الكافر مسلمة ووطئ ولو نكح وثنية او مجوسية ووطئها ففي التهذيب يجب
الحد وفي جمع الجوامع لا حد في المجوسية للخلاف قال الرافعي وهو القياس اذا تحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1